

Distr.
GENERAL

A/49/605
23 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٥ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول)*

المقرر: السيد نيكولاي ن. ليبيشكو (بيلاروس)

أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبهما، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ٩ إلى ١١، و ١٣ إلى ١٥، و ١٧ و ٢٤، و ٢٦، و ٣٥، و ٢٥، و ٢٠، و ١٩، و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١، و ٢، و ٨، و ٩، و ١٧، و ١٧، و ١٣ إلى ١١، و ١٥، و ١٧، و ٢٢، و ٢٤، و ٣٥.

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عن دورتيها الأولى والثانية;
(Add.1) A/49/24*

سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في جزأين (انظر أيضاً A/49/605/Add.1).

(إ) سيصدر في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/49/24/Rev.1).

- (ب) تقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة (A/49/213):
- (ج) تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (A/49/434):
- (د) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/49/435):
- (ه) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (A/49/204-E/1994/90):
- (و) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (A/49/205-E/1994/91):
- (ز) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية مصر يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (Corr.1 A/49/287-S/1994/894 و A/49/294):
- (ح) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت فيبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/49/294):
- (ط) رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (A/49/307-S/1994/958):
- (ي) رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت فيبعثة الدائمة لاستراليا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص بلاغ محفل جنوب المحيط الهادئ الخامس والعشرين المعقود في بريسبن باستراليا في الفترة من ٣١ تموز/ يوليه الى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (A/49/381):

(ك) رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الوثائق المعتمدة في مؤتمر القمة السنوي الثامن لمجموعة ريو المعقود في ريو دي جانيرو يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/49/422-S/1994/1086):

(ل) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (Corr.1 A/49/462 و A/49/462):

(م) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص التقرير النهائي للجتماع العادي العشرين لمجلس أمريكا اللاتينية المعقود في مدينة مكسيكو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/486):

(ن) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (A/49/506):

(س) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/49/532-S/1994/1179):

(ع) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة (A/49/591):

(ف) مذكرة من الأمانة العامة بشأن النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (Corr.1 A/C.3/49/4/Rev.1 و A/49/4/Rev.1):

٤ - وفي الجلسة ٩، المعقدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدى مدير شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية ومنسق أمانة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان استهلاكي.

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.3/49/L.9 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٢، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عرض ممثل أندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "السنة الدولية للشباب" (A/C.3/49/L.9)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة"

"إذ تشير إلى قراريها ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٨٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

"وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، فضلاً عن عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمرون العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٩٥ يتتيح فرصة استثنائية لإعادة تركيز الاهتمام على احتياجات الشباب وتطوراتهم، وزيادة التعاون على جميع الصعد في معالجة المسائل المتعلقة بالشباب من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لصالح الشباب،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢) وبالوصيات الواردة فيه:

٢ - تطلب من لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل في دورتها الرابعة والثلاثين النظر في مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها بوصفه مسألة ذات أولوية وأن تقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي الاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣ - تقرر أن تكرس جلستين عامتين في دورتها الخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب وأن تعتمد برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في الجلستين العامتين على مستوى سياسي رفيع وتطلب من الأمانة العامة أن تحدد لهاتين الجلستين موعداً يقرب من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قدر الإمكان بغية تيسير هذه المشاركة؛

٥ - تقرر أن تحتفل بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب بتعيين يوم دولي للشباب في عام ١٩٩٥ في دورة الجمعية العامة الخمسين؛

٦ - تدعو الحكومات الى النظر في أن تجعل ضمن وفودها الوطنية لكل من الدورة الرابعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الخمسين ممثلين للشباب؛

٧ - تحث الأمين العام على أن يولي اهتماما خاصا لتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وأن يقدم، لتحقيق هذا الغرض، كل دعم ممكن للبرنامج في شكل موارد عادلة وموارد خارجة عن الميزانية على السواء؛

٨ - توصي الأمين العام بأن يدرج عنصرا للشباب في برامج وكالات وهيئات الأمم المتحدة المختصة ضمن إطار برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها.

٩ - وأجرى ممثل اندونيسيا، وهو يعرض مشروع القرار، تناهياً شفوياً له على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق، استعيض عن عبارة "جلستين عامتين" بعبارة "أربع جلسات عامة"؛

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة "الجلستين العامتين" بعبارة "الجلسات العامة الأربع"؛

(ج) أدرجت فقرة جديدة بعد الفقرة ٥ من المنطوق نصها كما يلي:

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على أن تكفل إتاحة الفرص المناسبة للشباب ومنظمات الشباب للاشتراك والإسهام في المناقشات التي تجري على الصعيد الوطني تمهيداً للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب

وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعاً لذلك:

(د) في الفقرة ٦ السابقة من المنطوق، بعد كلمة "الحكومات"، استعيض عن عبارة "إلى النظر في أن تجعل ضمن" بعبارة "إيلاء اعتبار خاص لأن يجعل ضمن"؛

١١ - وفي الجلسة ٣٥، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/49/L.9/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار ذاتهم مع انضمام الاتحاد الروسي واندورا والصين وهولندا اليهم. وأجرى ممثل اندونيسيا تناهياً شفوياً لمشروع القرار المقترن، وذلك على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق، أدرجت بعد كلمة "تكرس" عبارة "ما يصل إلى"، واستعيض عن الكلمة "تعتمد" بعبارة "تنظر في....، بغية اعتماده";

(ب) في الفقرة ٤ من المنطوق، حذفت الكلمة "الأربع".

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.9/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول).

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار أولى ببيانات ممثلو ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (انظر A/C.3/49/SR.35).

باء - مشروع القرار Rev.1 و A/C.3/49/L.10

١٠ - في الجلسة ١٧، المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الفلبين، باسم أرمينيا، وأسبانيا،
وافغانستان، وايرلندا، وايسلندا، وايطاليا، باكستان، وبليز، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا،
والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسنغال، والسويد،
والصين، والفلبين، وفنلندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والمغرب، ومنغوليا، وميانمار، والنرويج،
ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان " نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع:
تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج
العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها" (A/C.3/49/L.10)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة:

"إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدته
القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدته فيه
برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٣)،

٣) A/37/351/Add.1 و Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

"وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٣/٢٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٥/٤٨ و ٩٩/٤٨ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ ترحب بما تضمنه اعلان فيينا بشأن حقوق الانسان^(٤) من تأكيد جديد ودون تحفظ لحقوق الانسان للأشخاص المعوقين وحرياتهم الأساسية، وبما تضمنه برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٥) من تسلیم بالضرورة الملحقة لتحقيق أهداف تتمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة على نحو تام، وذلك ضمن ضرورات أخرى،

"وإذ تؤكد من جديد استمرار صحة وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين، الذي يوفر إطارا ثابتا ومتينا للمسائل المتعلقة بالعجز،

"وإذ تكرر تأكيد مسؤولية الحكومات عن إزالة أو تيسير إزالة الحاجز والعقبات التي تعترض سبيل الادماج التام للمعوقين ومشاركتهم التامة في المجتمع، وتأكيد جهود تلك الحكومات في سبيل وضع سياسات وطنية لبلوغ أهداف محددة.

"وإذ تسلم بمساهمة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المعوقين، في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق تتمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة على نحو تام،

"وإدراكا منها للعقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين، وأبرزها عدم كفاية المخصصات من الموارد،

"وإذ تولي الاعتبار الواجب لما ورد في الفرع 'أولاً' من القواعد الموحدة من شروط مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، بما في ذلك التدابير الوطنية لرفع مستوى الوعي في المجتمع بالمعوقين، وحقوقهم، واحتياجاتهم، وامكانياتهم وضرورة تحقيقها، ومساهماتهم؛ وتوفير الرعاية الطبية الفعالة، بما فيها رعاية الصحة العقلية؛ وكفالة خدمات إعادة التأهيل؛ وإنشاء وتوفير خدمات الدعم، بما فيها الأجهزة التي تعين المعوقين وتساعدهم على رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم،

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)).

(٥) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

"أولاً"

"القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين"

- ١ - تحث جميع الحكومات والمنظمات على أن تنفذ بصورة تامة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، على النحو المنصوص عليه في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦:
- ٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بالتعاون مع منظمات المعوقين، بوضع برامج للعجز، على الصعيدين الوطني والم المحلي على حد سواء، من أجل تنفيذ القواعد الموحدة، وإدراج العناصر المتعلقة بالعجز في جميع برامج التخطيط والسياسات العامة والتنمية؛
- ٣ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تحدد، عند وضع برنامج للعجز، حدوداً زمنية لانجاز غايات أو أهداف محددة، عند الاقتضاء؛
- ٤ - تشجع الحكومات على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير قانونية وادارية لتنفيذ القواعد الموحدة تنفيذاً تاماً؛
- ٥ - تشجع أيضاً على القيام في أثناء المناسبات الرئيسية المقبلة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥، والمؤتمرات العالمية الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، بالنظر في المسائل المتصلة بالعجز ذات الصلة بمواضيع تلك المناسبات؛
- ٦ - ترحب بتعيين مقرر خاص لمسألة العجز لرصد تنفيذ القواعد الموحدة وتقديم تقارير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والثلاثين الخامسة والثلاثين؛
- ٧ - ترحب أيضاً بإنشاء فريق خبراء على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من الفرع الرابع من القواعد الموحدة؛
- ٨ - تشجع الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة المعنية على الانتهاء من وضع مؤشر عالمي للعجز، وتشجع المقرر الخاص على الاستفادة التامة من هذا المؤشر، عند الاقتضاء، في أعماله مستقبلاً؛
- ٩ - تلاحظ مع التقدير أن عدداً من الدول الأعضاء قد قدم مساهمات لدعم عمل المقرر الخاص أو أوضح اعتزامه أن يقدمها؛

١٠ - تدعو الحكومات والقطاع الخاص إلى تقديم مساعدات ذات شأن إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، بغية توفير دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة، في سياق برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام المقرر الخاص برصد القواعد الموحدة بفعالية، وذلك بتوفير تمويل كاف من خلال مصادر خارجة عن الميزانية؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

"ثانيا"

"الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها"

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١)؛

٢ - تدعو الحكومات إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند تنفيذ البرنامج، العناصر المقترحة في الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، على النحو المبين في مرفق تقرير الأمين العام؛

٣ - تلاحظ مع الاهتمام مختلف ما تقوم به مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها من أنشطة وما تقدمه من مساهمات في ميدان العجز؛

٤ - تطلب إلى المنظمات الإقليمية تيسير تكيف النهج والمعايير والتكنولوجيا العالمية مع الاحتياجات المحددة للمنطقة، ونقلها إليها؛

٥ - تحث المنظمات العالمية على دعم الخطط الإقليمية والوطنية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة الدعم الكافي لإعمال الاستراتيجية الطويلة الأجل بصورة فعالة؛

٧ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل."

١١ - وأجرى ممثل الفلبين، وهو يعرض مشروع القرار، تناهياً شفويًا له على النحو التالي:

(أ) في الجزء أولاً، حذفت من الفقرة ١ في المنطوق عبارات "والمنظمات"، وأدرجت بعد كلمة "قامة" عبارات "بالتعاون مع المنظمات وبمساعدة منها":

(ب) في الجزء، أدرجت في الفقرة ٢ من المنطوق عبارات "أو مع ممثليها" بعد عبارات "المعوقين":

(ج) في الجزء ثانياً، استعاض في الفقرة ٢ من المنطوق عن الكلمة "البرنامج" بعبارة "برنامـج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين"، وأدرجت عبارات "المذكور أعلاه" بعد عبارات "مرفق تقرير الأمين العام":

(د) في الجزء ثانياً، استعاض في الفقرة ٣ من المنطوق عن عبارات "مكاتب" بكلمة "برامج":

(هـ) في الجزء ثانياً، أدرجت في الفقرة ٤ من المنطوق عبارات "اللجان وسائر المنظمات" قبل الكلمة "الإقليمية"، وأدرجت عبارات "ترتبط بالعجز" بعد الكلمة "التكنولوجيا":

(و) في الجزء ثانياً، استعاض في الفقرة ٥ من المنطوق عن عبارات "العالمية" بكلمة "الدولية".

١٢ - وفي الجلسة ٣٥، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معرفاً على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/49/L.10/Rev.1) مقدم باسم مقدمي مشروع القرار ذاتهم وكذلك استراليا وأوكراانيا وإيران جمهورية - الإسلامية ورومانيا وفرنسا وقبرص وماليطا ومصر. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان واندورا وغينيا - بيتساو واليونان.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.10/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/49/L.11

١٤ - في الجلسة ٢٢، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هولندا باسم الجمهورية التشيكية ورومانيا ومصر والنمسا وهولندا مشروع قرار بعنوان "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب". وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وأرمينيا واندورا (A/C.3/49/L.11).

وإندونيسا وتركيا والدانمرك وسري لانكا وسنغافورة والسنغال وغينيا - بيساو والفلبين ومالطة والمغرب ومنغوليا ونيجيريا ونيكاراغوا.

١٥ - وفي الجلسة ٣٥، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/49/L.12

١٦ - في الجلسة ٤٤، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل منغوليا باسم اندونيسيا، وتونغو، وغينيا، وفيبيت نام، والمغرب، ومنغوليا، وميانمار، وهندوراس مشروع قرار بعنوان "دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة" (A/C.3/49/L.12). وفيما بعد انضم الاتحاد الروسي، واستونيا، وإcuador، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبين، وبولندا، وتركمانستان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وزامبيا، والسنغال، والسودان، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، وموزambique، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة ٣٥، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل منغوليا تبنيا شفويأا لمشروع القرار، وذلك على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق استعیض عن كلمة "تقرر" بعبارة "تدعوا الحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية":

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق استعیض عن عبارة "استمرار زيادة الدعم المقدم من الأمم المتحدة" بعبارة "مواصلة تقديم الدعم".

١٨ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/49/L.12، بصيغته المنقحة شفويأا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع مقرر

١٩ - في الجلسة ٣٥، المعقدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، مشروع مقرر تحيط الجمعية العامة علما بموجبه بالوثائق التي نظر فيها تحت هذا البند (انظر الفقرة ٢١).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

السنة الدولية للشباب

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٨٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، فضلا عن عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمرون العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعداد للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٩٥ يتيح فرصة استثنائية لإعادة تركيز الاهتمام على احتياجات الشباب وتطلعاتهم، وزيادة التعاون على جميع الصعد في معالجة المسائل المتعلقة بالشباب ولا تخاذ إجراءات محددة لصالح الشباب،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧) وبال tüوصيات الواردة فيه:

٢ - تطلب من لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل في دورتها الرابعة والثلاثين، النظر في مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها بوصفه مسألة ذات أولوية وأن تقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٣ - تقرر أن تكرس ما يصل إلى أربع جلسات عامة في دورتها الخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب وأن تنظر في برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بغية اعتماده؛

٤ - تدعوا الدول الأعضاء إلى المشاركة في الجلسات العامة على مستوى سياسي رفيع وتحلّب من الأمانة العامة أن تحدد لهذه الجلسات موعداً يقرب من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قدر الإمكان بغية تيسير هذه المشاركة؛

٥ - تقرر أن تحتفل بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب بتعيين يوم دولي للشباب في عام ١٩٩٥ في دورة الجمعية العامة الخمسين؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تكفل اتاحة الفرص المناسبة للشباب ومنظمات الشباب للاشتراك والاسهام في المناقشات التي تجري على الصعيد الوطني تمهدًا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب؛

٧ - تدعوا الحكومات إلى ايلاء اعتبار خاص لأنّ تجعل ضمن وفودها الوطنية لكل من الدورة الرابعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الخمسين ممثلين للشباب؛

٨ - تحث الأمين العام على أن يولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وأن يقدم الدعم لتحقيق هذا الغرض، للميزانية العادلة للبرنامج في حدود الموارد القائمة وأن يشجع أيضاً تقديم موارد خارجة عن الميزانية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام بأن يدرج عنصراً للشباب في برامج مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في إطار برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها.

مشروع القرار الثاني

نحو الاندماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدته به القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت فيه برنامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين^(٨)،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٨٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٩٥/٤٨ و٩٩/٤٨ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ ترحب بما تضمنه اعلان بشأن حقوق الانسان^(٩) من تأكيد جديد ودون تحفظ لحقوق الانسان للأشخاص المعوقين وحرياتهم الأساسية، وبما تضمنه برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٠) من تسليم بالضرورة الملحقة لتحقيق أهداف تتمتع المعوقين بالمشاركة والمساواة على نحو تام، وذلك ضمن ضرورات أخرى،

وإذ تؤكد من جديد استمرار صحة وقيمة برنامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين، الذي يوفر إطارا ثابتاً ومتيناً للمسائل المتعلقة بالعجز،

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية الحكومات عن إزالة أو تيسير إزالة الحواجز والعقبات التي تعترض سبيل الالدماج التام للمعوقين ومشاركتهم التامة في المجتمع، وتأكيد جهود تلك الحكومات في سبيل وضع سياسات وطنية لبلوغ أهداف محددة،

وإذ تسلم بمساهمة المنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المعوقين، في الجهود العالمية المبذولة لتحقيق تمتّع المعوقين بالمشاركة والمساواة على نحو تام،

وإدراكاً منها للعقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلقة بالمعوقين، وأبرزها عدم كفاية المخصصات من الموارد،

(٨) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ Add.1/Corr.1 A/37/351/Add.1 (رابعا).

(٩) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)).

(١٠) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ تولي الاعتبار الواجب لما ورد في الفرع 'أولاً' من القواعد الموحدة من شروط مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، بما في ذلك التدابير الوطنية لرفع مستوى الوعي في المجتمع بالمعوقين، وحقوقهم، واحتياجاتهم، وأمكاناتهم وضرورة تحقّقها، ومساهماتهم؛ وتوفير الرعاية الطبية الفعالة، بما فيها رعاية الصحة العقلية؛ وكفالة خدمات إعادة التأهيل؛ وإنشاء و توفير خدمات الدعم، بما فيها الأجهزة التي تعين المعوقين وتساعدهم على رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم.

أولاً

القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

١ - تحث جميع الحكومات على أن تنفذ، بالتعاون مع المنظمات وبمساعدة منها، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، على النحو المنصوص عليه في مرفق قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨:

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، بالتعاون مع منظمات المعوقين أو مع ممثليها، بوضع برامج للعجز، على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء، من أجل تتنفيذ القواعد الموحدة، وإدراج العناصر المتعلقة بالعجز في جميع برامج التخطيط والسياسات العامة والتنمية؛

٣ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن تحدد، عند وضع برامج للعجز، حدوداً زمنية لإنجاز غايات أو أهداف محددة، عند الاقتضاء؛

٤ - تشجع الحكومات على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير قانونية وادارية لتنفيذ القواعد الموحدة تنفيذاً تاماً؛

٥ - تشجع أيضاً على القيام في أثناء المناسبات الرئيسية المقبلة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، بالنظر في المسائل المتصلة بالعجز ذات الصلة بمواقف تلك المناسبات؛

٦ - ترحب بتعيين مقرر خاص لمسألة العجز لرصد تنفيذ القواعد الموحدة وتقديم تقارير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والثلاثين والخمسة والثلاثين؛

٧ - ترحب أيضاً بإنشاء فريق خبراء على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من الفرع الرابع من القواعد الموحدة؛

- ٨ - تشجع الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تستكمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وضع مؤشر عالمي للعجز، وتشجع أيضاً المقرر الخاص على الاستناد التامة من هذا المؤشر، عند الاقتضاء، في أعماله مستقبلاً؛
- ٩ - تلاحظ مع التقدير أن عدداً من الدول الأعضاء قد قدم مساهمات لدعم عمل المقرر الخاص أو أوضح اعتزامه أن يقدمها؛
- ١٠ - تدعو الحكومات والقطاع الخاص إلى تقديم مساعدات ذات شأن إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز، بغية توفير دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة، في سياق برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم قيام المقرر الخاص بالرصد الفعال للقواعد الموحدة، وتدعو إلى تقديم تبرعات لتمويل العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص في هذا الصدد؛
- ١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

ثانياً

الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(١)؛
- ٢ - تدعو الحكومات إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، العناصر المقترنة في الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، على النحو المبين في مرفق تقرير الأمين العام المذكور أعلاه؛
- ٣ - تلاحظ مع الاهتمام مختلف ما تقوم به مكاتب برامج الأمم المتحدة ووكالاتها من أنشطة وما تقدمه من مساهمات في ميدان العجز؛

٤ - طلب إلى اللجان وسائر المنظمات الإقليمية تيسير تكييف ما يستخدم على صعيد العالم من نهج ومعايير، وتكنولوجيا ترتبط بالعجز مع الاحتياجات المحددة للمنطقة، ونقلها إليها؛

٥ - تحث المنظمات الدولية على دعم الخطط الإقليمية والوطنية؛

٦ - طلب إلى الأمين العام كفالة الدعم الكافي لإعمال الاستراتيجية الطويلة الأجل بصورة فعالة؛

٧ - طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل.

مشروع القرار الثالث

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارتها ١٣٥/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٧/٣٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، اللذين اعتمدتا بموجبهما المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، وقرارها ١٤/٤٠ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ والمعنون "السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم"، وقرارها ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه تكريس جلسة عامة في دورتها الخامسة لمسائل الشباب،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة لميثاق الأمم المتحدة والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب،

وإذ تدرك أنه ينبغي، تنفيذاً للمبادئ التوجيهية، إيلاء الأولوية لتمتع الشباب بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل، وإيجاد حلول للمشاكل الملحة الأخرى التي يواجهها الشباب في العالم في الوقت الراهن، مثل الجوع، وتدور البيئة، وإساءة استعمال المخدرات، والإعاقة، والمرض، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(١٢)، التي بدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(١٤)،

وإذ تحيط علماً بانعقاد محفل منظومة الأمم المتحدة للشباب في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١، وإذ تؤكد أهمية دور المنظمات غير الحكومية المكرسة للمسائل المتعلقة بالشباب في الإسهام في سياسات الأمم المتحدة في ميدان الشباب، وإذ ترحب بازدياد أنشطة برنامج توظيف الشباب "الأمل ٨٧" وتعاونه الوثيق مع الأمم المتحدة في توفير فرص العمل للشباب، وبخاصة في البلدان النامية،

١ - تشجع جميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وبخاصة منظمات الشباب، على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(١٥)؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء تمكين الشباب من الحصول على تثقيف شامل، بما في ذلك التثقيف المتعلق بمواضيع مثل حقوق الإنسان والمسائل البيئية والقضايا المشتركة بين الثقافات بغية تعزيز التفاهم والتسامح؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ومنظمات الشباب، بتقديم برامج الشباب التي وضعت في سياق متابعة السنة الدولية للشباب، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، بغية كفالة التنفيذ الفعال لبرنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(١٦)؛

(١٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٣) "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣" A/CONF.157/24 (part I)، الفصل الثالث).

(١٤) A/45/625، المرفق.

(١٥) انظر A/40/256، المرفق.

(١٦) للاطلاع على نص مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، انظر الوثيقة E/CN.5/1993/10، بصيغتها المنسقة في E/CN.5/L.11، المرفق.

٤ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تعد بعد سياسة وطنية بشأن الشباب، تقوم على تقييم تحليلي وطني لحالة الشباب واحتياجاتهم، على أن تفعل ذلك:

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٣٢ و ١٧/٣٦، وأن تبادر على وجه الخصوص، وفقاً لهذين القرارين، إلى تيسير أنشطة الآليات التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب:

٦ - تطلب إلى اللجان الإقليمية، التي لم تفعل بعد ما يلي، أن تستكمل، مع المنظمات الإقليمية للشباب وخدمة الشباب، الاستعراض الشامل لما أحرز من تقدم وما صودف من عقبات في المناطق منذ عام ١٩٨٥، وأن تقترح مشاريع لبرامج عمل إقليمية للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها:

٧ - تدعوا مرة أخرى الدول الأعضاء إلى أن تجعل في وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين للشباب، كلما أمكن ذلك، مع التركيز بوجه خاص على الدورة الخمسين للجمعية العامة، احتفاءً بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة القضايا المتعلقة بالشباب، بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن الحاجة إلى برامج محددة تستهدف التشجيع على الانتظام بالمدارس بواسطة وسائل متنوعة، وبخاصة تقديم الدروس مجاناً، وتوفير الغذاء مجاناً في المدارس حيالاً يكون ذلك ملائماً، وذلك بالتنسيق الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، وأوضاعاً في اعتباره الأهمية الأساسية لزيادة معدلات إلمام الشباب بالقراءة والكتابة، على النحو المبين في مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها:

٩ - تقرر أن تنظر في مسألة السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" في دورتها الخمسين استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وبخاصة الفقرة ٢ منه التي أعلنت فيها يوم السبت الأول من تموز/يوليه ١٩٩٥ اليوم الدولي للتعاونيات،

وإذ ترحب بـتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة^(١٧)، ولا سيما التوصيات المهمة الواردة في الفرع ثانياً من التقرير الرامي إلى كفالة أفضل السبل في التعامل مع مسألة في ضوء ما تتسم به من أهمية واسعة في المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الكبرى،

وإذ تدرك أن التعاونيات في أشكالها المختلفة ما برأحت تشكل عاملًا لا غنى عنه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان إذ تعزز أفضل مشاركة ممكنة في عملية التنمية من جانب الفئات السكانية كافة بمن فيها المرأة والشباب والمعوقون وكبار السن.

وإذ تدرك أيضًا المساهمة القيمة والإمكانيات التي تنطوي عليها جميع أشكال التعاونيات بالنسبة للاستعدادات والمتابعة الجارية من أجل القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم المقرر عقده في عام ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المقرر عقده في عام ١٩٩٦

١ - تحيط علمًا مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة:

٢ - تدعو الحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والوكالات المختصة، والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية، إلى الاحتثال سنويًا باليوم الدولي للتعاونيات في السبت الأول من شهر تموز/يوليه ابتداء من عام ١٩٩٥ على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٤٠:

٣ - تشجع الحكومات على أن تأخذ في كامل اعتبارها الإمكانيات التي تنطوي عليها التعاونيات من حيث المشاركة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لدى وضع استراتيجياتها الإنمائية الوطنية:

٤ - تشجع ذلك الحكومات على أن تنظر في مراجعة القيود القانونية و والإدارية المفروضة على أنشطة التعاونيات بهدف إزالة تلك القيود التي لا تطبق على سائر الأعمال و المشاريع التجارية:

٥ - تدعو الهيئات ال الحكومية إلى أن تعمل بالتعاون مع التعاونيات وغيرها من المنظمات ذات الصلة، على وضع برامج رامية إلى تحسين الإحصاءات المتعلقة بمساهمة التعاونيات في الاقتصادات الوطنية و تيسير نشر المعلومات عن التعاونيات:

٦ - تدعوا مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) إلى أن يعمل كل منهم لدى وضع استراتيجياته واجراءاته على إيلاء الاعتبار الواجب لدور ومساهمة التعاوانيات؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام، أن يعمل، في حدود الموارد المتاحة، على مواصلة تقديم الدعم إلى برامج وأهداف الحركة التعاونية الدولية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

*

* * *

٢١ - وتحث اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدر مسألة التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمستويين والمعوقين والأسرة

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عن دورتها الأولى والثانية (A/49/24 Add.1)^(١٨).

- - - - -

(١٨) سيصدر في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٤ (A/49/24/Rev.1).